ار اشترط تعجيل المخالف في غير الطول كما في الخرشي وذوق السياق انهما لم يتوخلا على الزيادة في العقد كغزل بنسجه تشبيه في جواز الزيادة فيه ولا يلزم دفعه بغير محله ولو ثقل وقوله ولو خف اهما بيالغ به على القبول بخلاف العين الاخوف وصل القرض فيما يسلم فيه اي ما يقبل جنسه السلم ولا فيما في قرض المكيال المجهول لانه منع سلمه لعارض كعدم الاجل وفي جلد الاضحية ومدبوغ الميتة لاباحة الانتفاع وان لم يسلم فيهما ولذا اعترض قول الاصل ما يسلم فيه فقط لا من تشتهى لغل المشتهي حرة الحرم والعبي والشيخ الفاني وردت الاسوق فقيمتها والغيبة فوت ولو لم يطا الولي مني امكن ولهما دها ان لم توطا كما في حنث كان حال سوق ولا حد بالوطي وتكون به ام ولد كما في بث وفيه انه يتجر الحكم اجاز قرضها اذا اشترط رد مثلها لا عينها وحرم هدية المدين ورد الاان يتقدم مثلها او يحدث موجب فليست لاجل الدين كرب القراض وعامله والقاضي وذي الجاه فان امتنع الا بها جاز الدفع والاثم عليه ويالي في هدية اعتادها القاضي قبل خلا لانه سيشو دعليه في ابن عبد المبارك والي عبد الله القوري وغ وغيرهما خلاف طويل في الاخذ على الجاه الجوز ام يحرم ام يكره او الجواز ان كان بعمل وحركة ولا يدخل على جعل معين بل يقنع بما يعطي او بحل الحرمة اذا تعين عليه شي بجاهه ولجاره السنا

والحمد لله

والحمد لله على خلاف العلما وهنا دقيقة ينبوع بعض ذوي الجاه ويتولى اتباعه على الاخذ فيكون كمن حمل العذرة بالبول وليته لو عكس فان اخذ الاتباع انما حشوا فيه من غير شفقة على ما تشاهدنا ويصرفونه في الاجل على انه ربما كان هذا كالاموال التي بالباطل المجمع على تحريمه ويجب على ذي الجاه تخليص المستهلك منهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولو جاز هدية لجا وقول اعوهم على الوضع من نفسه لكن حصته تلحق غيره فهل له ذلك اويكره او يحرم اقوال وجمل فيما يا خذه المكاس من المركب يتوديه على الجميع لانهم بجوابه ومبايعته مسامحة وعكسه مكروه لاحتمال حمله على زيادة في السلف وحرم متعة ومنه فرع مالك اخره وانا اعطيك ما تحتاجه لان التاخير تسليف ثم ان قضي عنه كثيرها اوعادة سالم عنه عنها وبدونها حسن قضا اوما عظم حمله بمكان اخر لانتفاعه بالحمل الا ان يعم الخوف في الطرق للضرورة وكعين فان كرهت اقامتها لخوف سوس القمح ومنه الممنوع شاة وجب يوخذ لحما او خبزا ولو قسطا درهم لانه لا ينتفي طعام عن ثمن طعام وعند الشافعية حيلة الهبة فاذا طرا ما ثم رجع لفسادها وجاز ان قام دليل على نفع المقترض فقط لاجنبي كعدوان خفت مونته لمن حصوده وبذره وضمانه حالهما على ربه وبرد بدل ممكلية وملكه بالعقد وانما يرد شرطه

Copyright © King Saud University